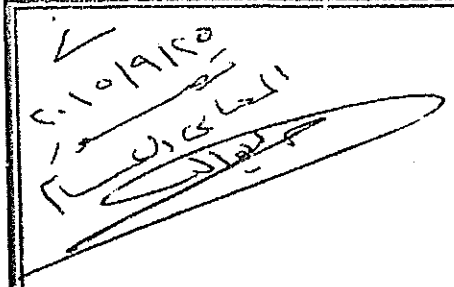

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابة النقض الجنائي

مـــــذكـــــرة

برأى نيابة النقض الجنائى فى الطعن المقيد بجدول محكمة النقض برقم ١٦١٠السنة ٨٥ ق

****

المـــــرفوع من : ــ
عصام عبدالرحمن محمد سلطان

" محكوم عليه ــ طاعن "

ضـــــــــــــــــد

النـــــيابة العامـــــة " مطعـون ضـدهـا "

والمحدد لنظره جلسة "الأربعاء"د" الموافق ٢٠١٥/١١/١١

Cassation Court's Information Center - 5/3/2015 2:17:18 PM - 41

شكل الطعن

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة جنايات الجيزه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ حضوريا: بمعاقبة عصام عبدالرحمن محمد سلطان بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وإلزامه بدفع مبلغ مائة وثمانين جنيها قيمة ما أتلفه وذلك عما أسند إليه وألزمته المصروفات الجنائية.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٥ قرر المحكوم عليه ـ بشخصه ـ من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.
وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض موقعا عليها من الأستاذ الدكتور/محمد سليم العوا المحامى- والمقبول للمرافعة أمام محكمة النقض.

ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون ويتعين قبوله شكلا.

Cassation Court Information Center→→5735→→21/10/2015→→11:13:47

الـــــــــــوقـــــــــائع

اتهمت النيابة العامة عصام عبدالرحمن محمد سلطان في قضية الجناية رقم ٢٥١٧٥ لسنة ٢٠١٢ جنايات إمبابة المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٢.

بأنه في يوم ٢٠١٢/١١/١٧ بدائرة قسم إمبابة محافظة الجيزة.

- أهان بالقول رجال الضبط المنوط بهم حفظ النظام وتأمين الجلسة بمحكمة شمال الجيزة بأن وجه إليهم ألفاظ هي "يا بلطجية يا قتلة الثوار "أثناء تأدية وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات.
- إستعمال القوة والتهديد والعنف مع موظف عام هو اللواء سعيد حسن محمد شلبي والمنوط به حفظ النظام وتأمين الجلسات بمحكمة شمال الجيزة ليحمله بغير حق على الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته بأن تعدى عليه بالضرب فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق وبلغ بذلك مقصده وهو الإخلال بنظام الجلسة وعدم الحفاظ على تأمينها.
- أتلف عمداً المنقولات المبينة وصفاً بالأوراق والخاصة بقاعه المحكمه رقم٤ بمحكمة شمال الجيزة الإبتدائيه المعدة للنفع.

وأحالته إلى جنايات الجيزة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة،والمحكمة المذكورة بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٢ إنتهت إلى قضائها سالف الذكر.وعملاً بالمواد ١/١٣٣، ١٣٧مكرراً/١,٢ ،١/١٦٢،من قانون العقوبات،مع إعمال

Cassation Court Information Center→→5736→→21/10/2015→→11:13:47

المادتين١٧، ٣٢من ذات القانون والمادتين ٢/٣٠٤ و ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

-فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

Cassation Court Information Center→→5737→→21/10/2015→→11:13:48

أوجه الطعن

ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إستعمال القوه والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته واهانة موظف عام حال تأدية وظيفته والإتلاف العمدي،قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون،ذلك لفساده في تحصيل وقائع الدعوى ،فقد عول على أقوال المجني عليه -رغم ما قرره بجلسة المحاكمه من أنه لم يثبت واقعة التعدي بمحضر جلسة المحاكمه المنعقدة أنذاك أو واقعة رفع الجلسة وإعادتها بسبب ما جرى فيها من أحداث - وباقي شهود الإثبات من الضباط المرؤسين له،- ولم تورد المحكمه ما تبين من مشاهدة القرص المدمج ،أو ما دفع به من عدم صحة رواية الشهود وعول على التقرير الطبي المسطر بمعرفة الطبيب أحمد محمد عبدالحميد رغم كونه مصطنع من قبل المجني عليه الذي لم تكن به أية إصابات كما أنه تقرير غير حقيقي صدر من غير مختص ،وقرر بأنه نهائي والتقرير الثاني مبدئي إستنادا إلى علمه،وأطرح التقرير الحقيقي المقدم منه بجلسة المحاكمه،ودفع ببطلان اتصال المحكمه بالدعوى لبطلان إجراءات ندب قاضي التحقيق الصادره في ٢٠١٢/١١/٢٢لإنعدام صفة من طلبه وهو المستشار النائب العام أنذاك الذي زالت صفته كنائب عام منذ تاريخ صدور الإعلان الدستوري في٢٠١٢/١١/٢١،فضلاً عن مخالفة طلب الندب للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائيه،وأثنى على حكم

أصدرته محكمة النقض مع أن المحاكم لا تمتدح بسبب ما تصدره من أحكام ،ولم يعتد بالإعلان الدستوري رغم سابقة الإعتداد بإعلانات دستوريه صدرت مسبقه،وتدخل في اختصاص المحكمه الدستوريه العليا بتناوله عدم الإعتداد بالإعلان الدستوري،،،،،،،،،،،كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

Cassation Court Information Center→→5739→→21/10/2015→→11:13:49

رأى نيابة النقض الجنائي

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها بقوله " حيث أن واقعة الدعوى كما استقرت في يقين المحكمه وإطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر الأوراق وماتم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المتهم عصام عبدالرحمن محمد سلطان أقيمت ضده الجنحة رقم ١٣٩١٩ لسنة ٢٠١٢ جنح الدقي حدد لنظرها جلسة ٢٠١٢/١١/١٧ وفي صباح ذلك اليوم لاحظ القائم على حراسة المحكمه من رجال الشرطة تواجد أعداد غفيره من الناس أمام المحكمه يؤازرون المتهم ويحملون اللافتات المؤيدة له ويهتفون بالهتافات المعادية لمؤسسات الدوله فإتصل برؤسائه فبعثوا إليه بعدد من ضباط وأفراد الشرطة على رأسهم المجني عليه اللواء سعيد حسن محمد شلبي نائب مدير أمن قطاع شمال الجيزة الذي قام بتوزيع القوات خارج المحكمه وداخلهاالحفظ الأمن والنظام وإختص هو ونفر من الضباط والجنود بالتمركز أمام الباب الخارجي الرئيسي للقاعه التي ستنظر فيها تلك الجنحه يقومون على حفظ النظام بها بتطبيق ما أشار به عليه المستشار رئيس الجلسة بأن لا يدخل القاعه إلا من كان محاميا وإفتتحت الجلسة وجاء وكلاء وأنصار المدعي بالحق المدني ودخل القاعه منهم من تاكد المجني عليه ومرافقوه من أنهم محامون واستمرت الجلسة في هدوء ويسر حتى اذا اقترب نظر تلك الجنحه جاء المتهم بتقديم جمع غفير من أتباعه ومؤيديه متوجهين صوب الباب

الرئيسي الخارجي للقاعه فطلب المجني عليه منهم ابراز ما يثبت تلك الصفه فيهم فأبوا وإغتر المتهم بكثرة عددهم فصاح كلنا محامون وبكلتا يديه دفع المجني عليه في صدره فإصطدم بالضلفتين اليسرى من باب القاعه الخشبي محدثا اصابته الموصوفه بالتقرير الطبي المرفق وانفتح باب القاعه على مصراعيه بعد أن حدثت به بعض التلفيات واقتحم المتهم وانصاره القاعه وهو يقول ي"يا بلطجيه .ياقتلة الثوار"وفي داخل القاعه التقى الجمعان وتبادلا السباب والشتائم فاضطرب الأمن واختل النظام وصار من العسير الإستمرار في نظر الجلسة فقام رئيسها برفعها وما عادت وعاد لها أمنها إلا بوصول عدد من رجال الضبط فحق عقابه "

،وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال اللواء/ سعيد حسن شلبي نائب مدير أمن قطاع شمال الجيزةوعمر عبدالباري عبدالحليم مأمور قسم شرطة إمبابة، ومحمد عاطف طه أحمد الدهشوري مفتش شرطة فرقة شمال الجيزة ،شريف كمال عامرغزال مساعد فرقة شمال الجيزة ،ومحمد رفاعي سليمان مفتش فرقة شمال الجيزةوإيهاب عبدالعزيز سيد علي قائد حرس محكمة شمال الجيزة ودرويش حسين درويش مفتش فرقة مباحث شمال الجيزةوالسيد شريف محمد سيد محمود ،والتقرير الطبي الخاص بالمجني عليه وتقرير معاينة مسرح الواقعه،وما أثبته وكيل النائب العام من ملاحظته بشأن إصابة المجني عليه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي تساند إليها في الإدانة فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها وأقوال شهود الإثبات عليها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان مجمل ما أورده الحكم كافياً في الدلالة على أن المحكمة قد ألمت بصورة الواقعة وبظروفها وأدلة الثبوت ودانت الطاعن وهي على بينة من أمرها وهو ما تنحسر به عن الحكم قالة القصور في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٦٨٢٧لسنة ٨٢ ق – جلسة٢٠١٢/١/١٦-لم ينشر بعد – مرفق صوره)

(نقض،س١٦ جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ ق١١٨ بند ٢ ص٥٩٠)

(نقض،س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٢/٣ ق ١٩٦ بند ٥ ص١٣٦٧)

(نقض،س٢٣ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ ق١٣٨ بند ٤ ص ٦١٤)

لما كان ذلك،وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، ولا يعيبه كذلك أن يحيل في بيان أقوال بعض الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم جميعها متفقة فيما أسنده إليه الحكم منها وهو ما لا يماري فيه الطاعن، وقد أورد الحكم ما تساند إليه من أقوال شهود الإثبات بما لا شبهة فيه لأي تناقض فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يكون مقبولا.

(نقض،س٣٠ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ ق٢٠١ بند ٣ ص ٩٣٩)

(نقض،س٥١ جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ق١٥٨بند ١٠,٩,٨ ص٧٩٣)

(نقض،س٤٤جلسة ١٩٩٨/١٢/٣ق١٩٦بند بند ١٠,٩,٨ص٩٠٩)

لما كان ذلك،وكانت علاقة العمل بين المجني عليه وباقي شهود الإثبات–من ضباط الواقعة-لا تمنع من الأخذ بشهادتهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال شهود الإثبات لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدى إليه مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٠٣٠ -لسنة ٧٤ ق-جلسة ١٠/ ٠٧/ ٢٠٠٦-بند٤-لم ينشر -مرفق صوره)

لما كان ذلك،وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهما لا تستلزمان لانطباقهما إحداث إصابات بالموظف المعتدى عليه، بل يكفي استعمال القوة أو العنف أو التهديد، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في هذا الصدد، مادام أن الحكم قد أثبت واقعة التعدي على المجني عليه المذكور وهي ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثم في صورة الدعوى يستوي في ذلك أن يحدث أيهما إصابات أم لا، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته ما يفيد أن الطاعن تعدى على المجني عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الكشف الطبي، وأنه بمسلكه هذا حال بين المجني عليه وأداء عمله المكلف به قانونا فإن النعي عليه في هذا يكون على غير أساس.

(نقض،س٤٤جلسة ١٩٩٨/١٢/٣ ق١٩٦بند ٣ص ٩٠٩)

(نقض،س٥١ جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ق١٥٨بند ٣ص٧٩٣)

(نقض،س٣٧ جلسة ١٩٨٦/١٠/١ق١٢٦بند ٣ص ٦٦٣)

(نقض،س٣٠ جلسة١٩٧٩/١٢/١٣ق٢٠١بند٧ص ٩٣٩)

لما كان ذلك ،وكان الدفع بعدم صحة رواية الشهود وما تبين للمحكمة من مشاهدة القرص المدمج من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها، كما أن من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم إغفاله الرد على ماأثاره يكون غير مقبول.

(نقض س ٤٠جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ ق ٢٠٣بند ٦,٥ص١٢٦٠)

(نقض س ٤٧جلسة ١٩٩٦/٤/٢ ق ٦٣ بند ٢ ص ٤٤٨)

(نقض س ٤٦جلسة١٩٩٥/٣/٣١ ق ٨٩ بند ٧ ص ٦٠١)

لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما أثاره دفاع الطاعن من إعتراضات على التقرير الطبي المودع عن حالته بمعرفة الطبيب أحمد محمد عبدالحميد وكذا التقرير الطبي المقدم منه وأطرحه بقوله" وحيث انه وبشأن ما يثيره الدفاع من وجود تقريرين طبيين صادرين بشأن إصابة المجني عليه فإن المحكمه تؤكد أن وضع تقريرين هكذا أمر مألوف تسير عليه المستشفيات الحكوميه ذلك أن أولهما يكون مبدئيا يضعه طبيب الإستقبال أو النائب مستقبل الحاله ثم يعد التقرير الآخر بمعرفة الأخصائي بحسب أنه هو أكثر خبره وعلما من واضع التقرير الأول فهو إما أن يؤيد الأول أو يعدله والحال ان التقرير المقدم في الدعوى عن اصابة المجني عليه صادر عن اخصائي وهو الدكتور احمد محمد عبدالحميد عبدالجواد مما يعني أن الدكتوره شيماء الوارد اسمها في الشهادة الرسمية المقدمه من الدفاع هي معدة التقرير المبدئي " لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء وما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان التقرير الطبي المحرربمعرفة الطبيب أحمد محمد عبدالحميد لكونه مصطنعا لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الطبيب سالف الذكر مما لا يقبل التصدي له أو معاودة الخوض فيه أمام محكمة النقض،ومن ثم فإن هذا النعي يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٠٥٧ -لسنــة ٨٤ق-جلسة ٢٠١٥/٢/٥ -لم ينشر بعد-مرفق صوره)

(نقض،س٥١ جلسة ١٩/١١/٢٠٠٠ق١٤٧بند ١ص٧٤٠)

هذا فضلا عن،ان الدفع ببطلان التقرير الطبي المحرربمعرفة الطبيب أحمد محمد عبدالحميد لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل يتجه إلى إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة - وكان الحكم قد عول على التقرير الطبي سالف الذكركقرينة معززة للأدلة التي استند إليها ولم يعول عليه بصفة أساسية - فإن النعي على الحكم بالتعويل على التقرير رغم بطلانه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض.

(نقض،س٥١ جلسة ١٩/١١/٢٠٠٠ق١٤٧بند ٥ ص٧٤٠)

(نقض،س٥٠ جلسة ١٩٩٩/١٢/٧ ق١٤٣ بند ١١ص٦٣٦)

(نقض،س٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٢/٦ ق٤٥ بند ٣ ص٢٤٣)

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، كما أن هذه المطاعن لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل المستمد من تقرير الطبيب مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض.

(نقض،س٣٩ جلسة ١٩٨٨/١١/١ق١٥٠بند ١٢ ص٩٧٥)

(نقض،س٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ق٧٢ بند ١١ص٤٣٦)

هذا فضلا عن ،أن لمحكمة الموضوع - في حدود سلطتها التقديرية - أن تعول على تقرير طبي يتسق مع شهادة شهود الإثبات في تعزيز شهادتهم وأن تطرح تقريرا آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى فإن مجادلة الطاعن على النحو الوارد في هذا الوجه لا يكون له محل.

(نقض،س٢ جلسة ١٩٥١/٢/١٢ق٢٣٢بند ٢ ص٦١٣)

(نقض،س٤٢ جلسة ١٩٩١/٢/٢١ ق٥٦ بند ٣ ص٤٠٥)

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أمر الإحالة وقصور تحقيقات النيابة ورد عليه في شقيه بقوله:" وحيث أن الدفاع قد أسس بطلان إتصال المحكمه بالدعوى على سببين ينعي فيه بالسبب الأول منها على أن طالب الندب المستشار عبدالمجيد محمود لم تكن له صفه عند المتقدم به لصدور الإعلان الدستوري يوم ٢٠١٢/١١/٢١وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أن ما يسمى بالإعلان الدستوري الصادر يوم٢٠١٢/١١/٢١ والمنشور في نفس يوم صدوره جاء إسم على غير مسمى فهو ليس بإعلان دستوري لأنه لم يصدر عن جهة مختصة بإصداره إذ درج العمل في غالبية الدول الديموقراطيه أن تضع الدساتير هيئه أو جمعيه ليست من إحدى سلطات الدوله أو تابعه لها ذلك ان من مهام الدستور ووظيفته الأساسيه بيان سلطات الدوله وتنظيم العلاقة فيما بينها أي أن الدستور هو الذي ينشئ تلك السلطات وليس تلك السلطات أو بعضها هي التي تنشئ الدستور والحال فيما يسمى بالإعلان الدستوري أن مصدره رأس إحدى تلك السلطات وهو رئيس السلطة التنفيذيه كما يبين من ديباجته .ثانيا أن الدستور لا يستمد قوته من الجهة التي تقوم بوضع مشروعه بل يستمدها من موافقة الشعب عليه في إستفتاء عام يعرض عليه أو ما يشبهه والحال أن ذلك لم يحدث بالنسبة لذلك الإعلان وثالثا فإن ذلك الإعلان قد خرج في المادة الثالثه فيه على ما استقرت عليه الدساتير السابقه واللاحقه عليه من التأكيد على استقلال القضاء وعدم قابلية القضاه للعزل حين عبثت المادة المذكورة منه بمنصب النائب العام وعصفت بغير حق بحق النائب العام الشرعي

لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية،ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى التى تكفى لحمل قضائها - كالحال فى الدعوى الماثلة - ومن ثم فلا على المحكمة إن هى أعرضت عن مستندات قدمها الطاعن-بفرض صحة ذلك- للتشكيك في أدلة الإثبات التى إطمأنت إليها المحكمة ،ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٠٥٢٩ لسنة ٨٢ق- جلسة ٢٠١٣/٤/٢- لم ينشر بعد-مرفق صوره)

(الطعن رقم ١٣٩٤٢لسنة٨٢ق- جلسة ٢٠١٣/٤/١١- لم ينشر بعد-مرفق صوره)

(نقض س ٤٩جلسة ١٩٩٨/٢/١٦ ق ٣٨ بند ٥ ص ٢٥٢)

(نقض س ٤٨جلسة ١٩٩٧/١٢/٦ ق ٢٠٧بند ٣ ص ١٣٦١)

وقت صدوره ولذلك فقد أحسنت دائرة طلبات رجال القضاة حين قضت بإلغاء القرار الإداري رقم٨٦لسنة٢٠١٢ الصادر بتعيين خلفا للنائب العام عبدالمجيد محمود استنادا على ذلك الإعلان وإذكان ذلك كذلك فإن ما سمي بالإعلان الدستوري يكون على الأقل في المسأله المطروحه هو والعدم سواء يحق لكل ذي مصلحة التمسك ببطلانه وللمحكمه ولو من تلقاء نفسها القضاء بتقرير بطلانه وإعتباره كأن لم يكن ،وإذا كان ذلك الإعلان قد توفرات له افتراضا أركان وشروط صحة إعتباره دستورا بأن صدر من جهة مختصه بإصداره وطرح في إستفتاء عام ووافق الشعب عليه وعدم تضمين نصوصه ما يتصادم مع ما إستقرت عليه سائر دساتير الأمم المتمدينه من أحكام فإن صياغة عبارات المادة الثالثه المتحدى بها في الدعوى المطروحة تقطع بأن تنفيذ حكمها لا يتم فور صدوره بل لا بد أن تتدخل الجهة المعنيه بإصدار قرار بتسمية النائب العام الجديد وما بين صدور ذلك الإعلان وبين صدور ذلك القرار يكون النائب العام القديم شاغلاً منصبه قائما على عمله ومباشرته لكافة سلطاته وإلا كان هناك غياب قانوني وهذا ما لا يقول به أحد وإذ أن طلب السيد المستشار عبدالمجيد محمود النائب العام السابق من السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الإبتدائيه بندب قاضي تحقيق صدر يوم ٢٠١٢/١١/٢٢ أي قبل صدور القرار رقم ٨٦لسنة٢٠١٢بتعيين السيد المستشار طلعت عبدالله خلفا له فإن طلب الندب هذا يكون قد صدر ممن يملك إصداره قانونا ومن ثم منتجاً لأثاره ويضحى النعي مع مشروعيته ولا صحة فيه حريا الإلتفات عنه"

ثم أضاف الحكم في معرض الرد على الشق الآخر من الدفع قوله-:"وحيث أن السبب الثاني الذي ينعي به الدفاع على مشروعيته إتصال المحكمه بالدعوى وهو عدم إتخذا إجراءات الندب المنصوص عليها في المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائيه المشار إليها في طلب الندب فهذا يضحى غير سديد ذلك أن السبب من صريح نص المادة ٦٥ المار ذكرها أن قاضي الندب الذي يتقدم بطلبه وزير العدل إلى محكمة الإستئناف حال أن نص المادة ٦٤من القانون ذاته قد تكفل ببيان إجراءات طلب الندب المقدم من النيابة العامه إلى رئيس المحكمة الإبتدائيه وهو المعمول به في الدعوى المطروحه إذأن مقدمه هو النائب العام والمقدم له هو المستشار رئيس محكمة الجيزة الإبتدائيه وعليه فإن ذكر المادة ٦٥ في الطلب لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يغيب المشتغلون بالقانون ومنهم المتهم " وهو من الحكم رد كاف يسوغ به رفض الدفعين، فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص يضحى مجرد جدل في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٠٥٧ -لسنــة ٨٤ق-جلسة ٢٠١٥/٢/٥ -لم ينشربعد -مرفق صوره)

(نقض،س٢٤ جلسة ١٩٧٣/٦/١١ ق١٥٦بند ١ ص٧٥٠)

(نقض،س٣٦ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣ ق٢١٤ بند١ ص١١٥٧)

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إجراءات ندب قاض للتحقيق عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان، ومن ثم فإن قصوره لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها، كما أن إبطال التحقيقات على هذا النحو بعد اتصال المحكمة بها تقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة – ومن ثم فإن ما يثار في هذا الصدد يكون دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢٠٩٠٥ -لسنــة ٨٣ق-جلسة ٤/٧/ ٢٠١٤- -لم ينشربعد -مرفق صوره)

(الطعن رقم ٦١٩٥ -لسنــة ٨٢ق-جلسة ٢/٧/ ٢٠١٣- -لم ينشربعد -مرفق صوره)

(الطعن رقم ١٨٥٧٢ -لسنــة ٨٤ق-جلسة ١/٢٧/ ٢٠١٥- -لم ينشربعد -مرفق صوره)

هذا فضلاعن،ان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها، ومن ثم فإن تعييب قرار الندب الذي أجرته النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم، لأن العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة، ومادامت المحكمة قد استخلصت من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث اقتناعها وعقيدتها بشأن واقعة الدعوى،ويضحي ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم بهذا الخصوص غير قويم.

(نقض،س٤٣ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠ق ١٨٤ بندهص ١١٧٤)

(نقض،س٤١ جلسة١٩٩٠/٣/٨ ق ٨٣ بندV ص ٤٩٤)

(نقض،س٤١ جلسة١٩٩٠/٢/٢٠ ق ٦٥ بند٤ ص٤٠٤)

Cassation Court Information Center→→5755→→21/10/2015→→11:13:58

لما كان ذلك، وكان لا جدوى من النعي على الحكم أنه أثنى على حكم أصدرته محكمة النقض،ولم يعتد بالإعلان الدستوري،وتدخل في اختصاص المحكمه الدستوريه العليا بتناوله عدم الإعتداد بالإعلان الدستوري ولا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيدا في مقام الرد على دفاع الطاعن من أن الإعلان الدستوري ليس بإعلان دستوري ومن تدخل المادة الثالثه من الإعلان في العصف بمنصب النائب العام أوصدور قرار دائرة رجال القضاء بإلغاء قرار تعيين خلفا للنائب العام أنذاك أوأن من المألوف في المستشفيات الحكوميه وضع تقرير مبدئي وآخر نهائي إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد في مجال الاستدلال مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها، ويضحي ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم بهذا الخصوص غير قويم.

(نقض،س٤٤جلسة ١٩٩٨/١٢/٣ ق١٩٦بند٦ص ٩٠٩)

(نقض،س٤٩جلسة ١٩٩٨/١١/٨ ق١٦٩بند٩ص ١٢١٢)

(نقض،س٤٩جلسة ١٩٨٨/١١/١ ق١٥٠بند٧ص ٩٧٥)

Cassation Court Information Center→→5756→→21/10/2015→→11:13:58

لما كان ذلك ،وكان البين من مطالعة أسباب الطعن أنها تضمنت طلباً بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن وكان الطعن قد تحدد لنظر موضوعه جلسة ٢٠١٥/١١/١١وعرض على نيابة النقض لإبداء الرأي في موضوعه قبل الفصل في هذا الطلب ومن ثم يضحى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بعد فصل محكمة النقض في الطعن غير ذي موضوع .

(الطعن رقم ١٣٨٠٤ - لسنــة ٨٤ ق - جلسة٣/١٢ / ٢٠١٤- لم ينشر –مرفق صوره منه)

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

Cassation Court Information Center→→5757→→21/10/2015→→11:13:59

لـــــــــــــذلـــــــــــك

ترى نيابة النقض الجنائي الحكم :-

بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

رئيس النيابة	**المحامي العام**
محمد سلامه إبراهيم	**د/أحمد فتحي أبوالعينين**

Cassation Court Information Center→→5758→→21/10/2015→→11:13:59